

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الـثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٣٠ تابع (أ)
--------------------------	--	------------------------

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥ ٣

قرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥ ٦



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
علي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملأك
الدولة الخاصة ؛

قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تخصيص
مساحة ٢٦١٠٧ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان لاستخدامها في تنفيذ مشروع قرية أطفيح الجديدة ؛
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛ وبعد
موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص مساحة ٢٦١٠٦,٦٤٢ فدان تعادل ٢١٠٩٦٦٩٦٤٦ م^٢ ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، لاستخدامها في إقامة مدينة أطفح الصناعية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تؤول نسبة (١٠٪) من المشروع بعد تنفيذه لوزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بالأراضي المملوكة لها داخل المساحة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

(المادة الخامسة)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

- وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الخاصة؛ وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ
البرية والجافة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق
الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني
لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي
جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض
المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الجيزة لصالح هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛
وبناء على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعاً أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة ٦ أكتوبر الجديدة بمحافظة الجيزة ، لصالح الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ، لاستخدامها في الأنشطة المبينة قربين كل منهما ، نقلاً من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مجتمعات عمرانية جديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي :

مساحة ٢٦٩,٨٤ فدان تعادل ١١٣٣٥٤٥ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لإقامة منطقة حرة خاصة ومنطقة لوجستية ، وذلك وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مساحة ٢٩,٩٨ فدان تعادل ١١٣٣٥٤٥ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لاستخدامها في الأنشطة الصناعية ، وذلك وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى أول صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى







طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٣١ - ٢٠٢٥/٢٥١١١

